

بلغ المرام / كتاب البيوع (تتمة باب شروطه ومانهي عنه)

461/71/3 هـ (عبدالرحمن البراك)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المaram في تتمة كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه - 00:00:00

وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبيته يوم القيمة. رواه احمد وصححه الترمذى والحاكم ولكن في اسناده ما قال وله شاهد وعن - 00:00:20

علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعثهما ففرقت بينهما فذكرت وذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال ادركهما فارتजعهما ولا تبعهما الا جميع. رواه احمد. ورجاله ثقات - 00:00:40

وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني ابن القطان. الله المستعان الحديث ان تضمن تجب يجب
يجب مراعاته في بيع الرقيق المماليك مما تجري مراعاة عدم التفريق - 00:01:00

عدم التفريق بين القرابة القرابة الام وولدها والاخ واخيه والذي يظهر انهم يعني في مثل اه الاخوية كانوا صغارا اما اذا استقل كل بنفسه انت المفسدة مفسدة التعلق الشديد - 00:01:52

في الحديث الاول وعيد من فرق بين والدة وولدها الله بينه وبين جنس العمل لان هذا يروع اللواء يعني عمد واحد وباع ولده الامل في عندهم يدخل عليها الحزن والالم الشديد - 00:02:27

من محاسن دين الاسلام وان شرع تعالى الرق فان الله قد احاط باحكام حكمة الله اكبر وشرع اسبابا لتحرير الرفيق كذلك امر بالاحسان كل احسان الى المماليك اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا - 00:03:02

الى انقاد وما ملكت ايمانكم يجب الاحسان الى الرفيق الى المماليك بانواع الاحسان وعدم تكليفهم ما لا يطيقون ومن ذلك مراعاة
بيئهم عند اذا باع الام يبيعها جميعا جميعا بيعها جميعا - 00:03:45

في حديث علي لما امره الرسول ان يبيع اخوين تفرق بينهما فامر النبي ان يستردتهم ان يستعد لهم فيبيعهما جميعا جميعا اللهم لك
الحمد نعم احسن الله اليكم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال غلى السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فقال الناس يا رسول - 00:04:31

الله ولا السعر انفسعر لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان الله تعالى
وليس احد منكم يطلبني بمظلمة. في لي بمظلمة. كذا يطلبني؟ نعم. عفوا يطلبني - 00:05:10

احسن الله اليكم. نعم رواه يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان الله اكبر هذا الحديث اصل في
بحكم التسعير والله الحديث ترك التسعير - 00:05:30

قالوا يا رسول الله قال السعر يعني اثمان السلع وعلى ارتفاع الاثمان فانخفاض اثمان السلع هذا السعر فقالوا يا رسول الله قال السعر
في المدينة فزعل لنا تسعين تحديد تحديد اثمان السلع - 00:06:04

بياع وكذا بياع صلى الله عليه وسلم ان الله هو المشع القائد باسط الرأي واني لارجو ان القى الله وليس لاحد وليس وليس
عندى لاحد وليس احد منكم يطلبني وليس احد منكم يطلبني - 00:06:38

بمظلمة في دم ولا مال عليه الصلاة والسلام هذا مطلب كما ان الرسول يرغب فيه ويريد الا يطلبه احد بمظلمته هكذا يجب على المسلم ان يحذر الظلم ظلم الناس في - [00:07:11](#)

دمائهم واموالهم وقوله من الله هو المسعر القابض الباسط هذا يؤخذ منه ان هذه اسماء الله هو المشعل سبحانه وتعالى هو القابض الباسط هو الرزاق هو الرزاق الناس في حكم التسعير - [00:07:29](#)

والصواب انه تختلف الاحوال فاذا وجب البيع اما اذا كان البيع لا يجب من وجب عليه البيع عليه حتى لا يتحكم واذا كان ارتفاع السعر نتيجة الاحتكار او وجب اما اذا كان ارتفاع الاسعار - [00:08:03](#)

بسبب قلة العرض وكثرة الطلب فهنا لا يجوز التسبيح هذا امر لا ليست ناشئا عن تسبب اذا كثر العرب قل العرض وكثير الطلب لم يصدر هذا الارتفاع بسبب اه بسبب من الناس - [00:08:44](#)

السلعة هي علوت ولها طلاق نقول لبياع لا خالص لا تبيع الا بكذا عندما فيه تنافس نحرم صاحب تجارة وصاحب اه السلع نحرمه من ان يربح علاء رزق من الله - [00:09:16](#)

اما اذا كانت امور جارية على السداد فلا يجوز التدخل نعم المسائل احسن الله اليكم من الاسماء المسعر. ايه يصح التعبيد له يعني ها عن الباسط عبد الباسط لكن عبد المشعر يصح هكذا - [00:09:52](#)

بحكم ان الله معتمد اذا صح الحديث ممدوح بل بل المشاعر اظهر من الباص لان الباص له مقابل يمكن ان يقال ان الاسم مزدوج القابض الباسط من الذي - [00:10:15](#)

يعني ان ترتفع الاشياء بمشيئته وتنهض بمشيئته. داخل في الرزق الرزاق هو الرزاق يرفع يرفع ويختض سبحانه وتعالى. يرفع ويحفظ ما شاء يحيط الرزق لمن يشاء ويقدر نعم الله اليكم وعن معمر ابن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم - [00:10:59](#)

في هذا الحديث دالة على تحريم الاحتكار لا يحتكر الا خاطئ. والخاطئ هو العاصي الفاعل لما يأثم به غير المخطيء المخطئ هو من فعل ما لا يليق عن غير قصد خطأ - [00:11:41](#)

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا لكن الخاطئ لا الخاطئون والمفتعلة فعلت الخاطئ خطيئة وفعلت المخطئ خطأ لا يحتفل الا خاطئ لا يحتفل الا اس عاصي - [00:12:04](#)

والاحتكار هو يعني الامتناع من بيع ما يحتاج اليه الناس من السلع ان يحتكر ويمنع من بيعها حتى يضطر اليه الناس جاء في لم نحتكر والبعيد عن الاحتكار ومن من العدوان - [00:12:34](#)

لا الله الا الله هذا الحديث الاخير بس لا يحتفي قال مفردات الحديث الاحتكار وهو شراء الطعام وهو شراء الطعام واقوات الناس للتجارة وحبسه ليتربيص به الغناء هذا هو تأليفه اللغوي وقد اشترط الفقهاء له شروطا ستأتي في الكلام وقد اشترط الفقهاء - [00:13:18](#)

شروطها ستأتي في الكلام على فقه الحديث ان شاء الله تعالى والخاطئ اخره همزة قال الراغب الخطأ العدول عن الجهة وذلك اضراب مشتركة متعددة بين معان. ومن تلك المعاني ان يريد غير ما تحسن ارادته فيفعله - [00:14:09](#)

وهذا هو الخطأ التام مأخوذ به الانسان. ايش؟ وهذا هو الخطأ التام خطأ قد يترك على ما يوجب اللائم وقد قرأ بعضهم قرأ انه كان خطأ القراءة المعروفة المشهورة خطته - [00:14:40](#)

نعم وهذا هو الخطأ التام آآ المؤاخذ به الانسان. قلت وهو المراد هنا ما يؤخذ من قلت وهو المراد هنا في الحديث ما يؤخذ من الحديث اولا الاحتكار هو شراء السلعة للتجارة. وحبسه لتقل في السوق فتغلو ويرتفع - [00:15:13](#)

سعدها على المشترين ثانيا قسم العلماء الاحتكار الى نوعين احدهما اه محرم وهو الاحتكار في قوت الادميين. لما روى الانترم قسم العلماء الاحتكار الى نوعين. نعم احدهما محرم وهو الاحتكار في قوت الادميين لما روى الانترن عن ابي امامه قوت الادميين. نعم. ها - [00:15:41](#)

يا بعد الادميين. لما روى الراوي عن أبي امامه ان النبي صلى الله عليه وسلم انها ان يحتكر الطعام وهذا النوع هو المراد من الحديث
بان صاحبه خاطئ اي عاص آثم مرتكب للخطيئة. الثاني جائز - 00:16:14

احتكار طعام الادميين بعد هو طعام الدواب ايضا ضرورة الى يذكره الان احسن الله اليكم قال الثاني جائز وهو في الاشياء التي لا تؤم الحاجة اليها كالادم والزيت والعنبر والعنبر والثياب - 00:16:38

والحيوان وعلف البهائم. لا تعم الحاجة اليها هذى احسن الله اليكم يقول الثاني جائز وهو في الاشياء التي لا تعم الحاجة اليها كالادم والزيت والعنبر والثياب احسن الله اليكم والحيوان وعلى في البهائم - 00:17:00

هذا غير مستقيم نقول بأنه جائز نعم. ونحو ذلك هل تحتاجون الى هذا وهذا يحتاجون الى الغذاء والكساء والدواب التي يركبونها منافع نعم احسن الله اليكم ثالثا قال في شرح الاقناع ويجر المحتكر على البيع كما يبيع الناس. دفعا للضرر فان ابي ان - 00:17:27

ما احتكره من الطعام وخيفة تلف بحبسه عن الناس فرقه الامام على المحتاجين اليه ويردون مثله عند زوال الحاجة رابعا قال شيخ الاسلام عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء - 00:18:07

وهو امر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة فهو من اركان الشريعة ما قيمة المثل واجرة المثل ومهر المثل ونحو ذلك يحتاج اليه فيما يضمن بالاتفاق بالنفوس والاواعض والمنافع والاموال - 00:18:26

وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة ايضا وهو متفق عليه بين المسلمين بل وبين اهل الارض وهو معنى القسط الذي ارسل الله به الرسل وانزل فيه الكتب وهو مقابلة الحسنة بمثلها والسيئة بمثلها - 00:18:44

وهو مثل المسمى العرف والعادة المسمى في العقود نوعان اولا نوع اعتقاد الناس وعرفوه فهو العوز المعروف للمعتاد ثانيا نوع نادر رغبة او مقدرة او غيرها ويقال فيه ثمن المثل. فالاصل فيه اختيار الادميين - 00:19:03

واراداتهم ورغبتهم انت احسن الله اليكم الله المستعان احبيتم الصناعي ماء موجود في شيء الصناعي النافلة والاظافة نعم في العموم يعني باسم ذكر التفصيل هذا لكن الصناعي قال وظاهر حديث مسلم - 00:19:31

تحريم الاحتقار للطعام وغيره. الاحتقار وغيره جيد يقول الا ان الا ان يدعى الا ان يدعى انه لا يقال احتكر الا في الطعام.
وقد ذهب ابو يوسف - 00:19:54

الا ان يقال نعم. قال الا ان يدعى انه لا يقال واحتكر الا في الطعام. ما هو ب صحيح. وقد ذهب ابو يوسف الى عمومه فقال كل الى عمومه. نعم. في الطعام وغيره فقال كل ما اضر بالناس حبسه - 00:20:20

فهو احتقار. وان كان ذهبا او ثيابا يقول قال وان كان ذهبا او ثيابا وقيل لا احتقار الا في قوت الناس وقوت البهائم وهو قول الهدوية والشافعية ولا يخفى ان الاحاديث الواردة في منع الاحتقار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام - 00:20:44

انها وردت مطلقة. ايه. ومقيدة بالطعام وما كان من الاحاديث على هذا الاسلوب فانه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق للمكيف. نعم لا يقيد فيه المطلق بالمقييد لعدم التعارض بينهما. بل يبقى المطلق على اطلاقه - 00:21:12

وهذا يقتضي انه يعمل بالمطلق في منع الاحتقار مطلقا ولا يقيد بالقوتين الا على رأي ابي ثور فانه يقيد عنده الطعام فانه يقيد عنده بالطعام فقط. لانه الذي ورد به النص المقييد لا غيره - 00:21:35

لا يحرم الاحتقار عنده الا في الطعام وقد رده ائمة الاصول. هذا الذي مشى عليه احسن الله اليكم باسم هذا الذي مشى عليه البسام
لانه يبدو وقد رده ائمة الاصول وكأن الجمهور خصوه - 00:22:00

بالقوتين نظرا الى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس والغلب في دفع الضرر عن العامة انما يكون في القوتين
فقيدوا الاطلاق بالحكمة المناسبة او انهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي فقد اخرج مسلم عن سعيد ابن المسيب انه كان يحتكر فقيل
له فانك تحترق قال - 00:22:26

ان معمرا الحديث كان يحتكر قال ابن عبد البر كان يحتكر زيت الزيت وهذا ظاهر ان سعيدا قيد الاطلاق بعمل الراوي واما معمر

فلا يعلم بما قيده ولعله بالحكمة المناسبة - 00:22:51

التي قيد بها الجمصور رضي الله عنا وعنهم. الحديث مطلق احسن الله اليكم. هذا في مسلم لا يحترك الا خاطئ. ترون العموم احسن الله اليكم طعام وغيره كل ما يؤدي الى - 00:23:11

الضرب بالناس الملابس حاجة الى علف الدواب الدوافع حيوانات الله المستعان نعم من بادرك يا محمد. اذا حاظرت الجالية وبلغ الغلام
محرم مطلقا لا البالغون اشتكى البعض يعني اذا حصل استقلال - 00:23:32

ما هو بمقاييس ولو بعد البلوغ لا الله الا الله وحده لا شريك الحكم يدور مع علة المفسدة البلوغ الولد يروح يخليل امه لا يروح يدور المعيشة - 00:24:22

يمكن اذا يعني كا انه يل جا الى وجود المفسدة في التفريق يعني ولد عند امه يحنوا عليها ويحسن اليها يعني عند استقلالية والام كذلك مستغنية المهم اذا وجدت المفسدة جاء الحكم - 00:25:39

الحكم يدور مع علته صحيح انه ما يلزم تقييده بما قبل البول لأن يمكن ان يقال يؤدي الى مفسدة من الخطينة او ظياع يعني الام وابعاد ولدها انا الذي يبر بها ويحسن اليها - 00:26:20

نعم والجارية مثله احسن الله اليك. ها؟ الجارية الجارية واحد يشتري جارية مثله في الحكم في الاخ لو كان لها اخ مع اخوها
الاخ واقسم كالاخوين بعد البلوغ يقييد بحديث - 00:27:17

رضي الله عنه الغلام متكلم في الحديث الآخر. أي نعم المهم من المواضع الموضوع الآخر هذا اللي قريت الذهبي قال موضوع استغفينا عاد يعني الأجماع يدل على جواز التفریغ في الكبر - 00:27:56

00:28:59 - هذا قصدہ